

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية

وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مينا ماكدرموت

سابقاً (الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداء من ٢٠٠٤/٥/٢٨

وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧ :

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٥ :

وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٨ على تجديد

الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحري

الكافن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر في استقبال غاز البرولين المسال

لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢٨ :

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ بشأن طلب تجديد

قرار الدائرة الجمركية للمينا المذكور لمدة عام آخر :

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر

بكتابه المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ :

وعلى تقرير مصلحة الدفاع المدني :

قرار:

مادّة ١ - يتم مد العمل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه

لمدة عام آخر ابتداء من ٢٠٠٥/٥/٢٧ حتى ٢٠٠٦/٥/٢٦

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة

تنفيذها بكل دقة .

صدر في ٢٠٠٥/٥/٢٩

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح